


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/29
29 October 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 5-2 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 29/10 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن مؤتمر الأطراف،

الاستعراض المتعمق للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري

والساحلي، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 5/7

- 1- يعرب عن تقديره للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديمها للمعلومات ذات الصلة، مثل التقارير الوطنية الثالثة والرابعة، والتقارير الطوعية والتقارير ذات الصلة الأخرى؛
- 2- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 5/7، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، وبتيسر التنفيذ بفضل الأمين التنفيذي وكذلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، غير أنه يلاحظ مع القلق أن هذه الجهود لم تتمكن من منع التراجع الحاد في التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- 3- يقر ويدعم وضع العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة والمسؤولة أمامها، فضلاً عن أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية (IOC) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومكتب الشؤون القانونية التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة (UNDOALOS)؛
- 4- يلاحظ مع القلق التقدم البطيء نحو تحقيق هدف عام 2012 المتعلق بإنشاء مناطق محمية بحرية، وفقاً للقانون الدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك الشبكات التمثيلية، وأنه على الرغم من الجهود التي بذلت في السنوات القليلة الماضية، فإن ما يزيد عن 1 في المئة بقليل من مساحة

المحيطات حددت حتى الآن كمناطق محمية، بالمقارنة إلى بما يقارب 15 في المئة من تغطية المناطق المحمية على اليابسة،

5- يشدد على الحاجة إلى نهج متوازن لجميع عناصر برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، حسبما يرد في المرفق الأول بالمقرر 5/7؛

6- يطلب إلى الأطراف تنفيذ إجراءات على المستوى الوطني والتعاون مع الأنشطة المتعلقة ببرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (GPA)، مع مراعاة القدرات والظروف الوطنية؛

7- يلاحظ مع القلق الأثر الضار لتغير المناخ على التنوع البيولوجي البحري الساحلي (مثلاً ارتفاع مستوى البحر، وتمحض المحيطات، وابيضاض المرجان) وإن يقر بأن المحيطات تشكل واحداً من أضخم الخزانات الطبيعية للكربون، ويمكن أن تؤثر تأثيراً كبيراً في معدل ونطاق تغير المناخ العالمي، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى زيادة إدماج جوانب التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتعلقة بتغير المناخ في الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية، تشمل جملة أمور من ضمنها الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبرامج العمل الوطنية للتكيف، والبرامج الوطنية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وفي تصميم وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية، بما في ذلك اختيار المناطق التي تحتاج إلى الحماية لضمان أقصى قدر من القدرة على التكيف للتنوع البيولوجي، وغيرها من الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة البحرية وإدارة الموارد؛

8- وإن يشدد على أهمية التنوع البيولوجي البحري الساحلي بالنسبة للتخفيف والتكيف مع تغير المناخ، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى معالجة القضايا المتعلقة بتكيف وتقليل تغير المناخ، وفقاً للمقررات المتعلقة بالاستعراض المتعمق للأعمال المنجزة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (انظر المقرر 33/10 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ) من خلال ما يلي:

(أ) إبراز دور وقدرة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية مثل الشعب المرجانية ومصاب الأنهار والموائل مثل المستنقعات المالحة المدية، وأشجار المنغروف والحشائش البحرية؛

(ب) تكثيف جهودها في تحديد الثغرات العلمية والسياساتية الحالية بغية تعزيز الإدارة المستدامة وحفظ وتعزيز خدمات عزل الكربون الطبيعية للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ج) تحديد ومعالجة العوامل الأساسية لفقدان وتدمير النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وتحسين مستوى الإدارة المستدامة للمناطق البحرية الساحلية؛

(د) تكثيف جهودها الرامية إلى زيادة مرونة النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية من خلال جملة أمور من ضمنها تعزيز التنفيذ الرامي إلى تحقيق هدف عام 2012 المتمثل في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما فيها الشبكات التمثيلية؛

9- ووفقاً للمقرر 33/10 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، يطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج التفاعل بين المحيطات وتغير المناخ والبدائل لاستراتيجيات التخفيف والتكيف عند تقديم اقتراح لإعداد الأنشطة المشتركة إلى أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

10- وإذ يؤكد أن محيطات العالم تضم معظم الشعب المعروفة على الأرض والتي تشتمل على ما بين 500000 إلى 10 ملايين نوع، وأن الأنواع المحيطية الجديدة يتم اكتشافها على نحو مستمر، ولا سيما في أعماق البحار، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات على زيادة تعزيز الجهود العلمية المترابطة عالمياً، مثل تعداد الحياة البحرية (CoML)، ونظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات (OBIS)، من أجل مواصلة تحديث قائمة عالمية شاملة لجميع أشكال الحياة في البحار، وإجراء المزيد من التقييم بشأن توزيع الأنواع ووفرتها في البحار ووضع الخرائط المتعلقة بذلك، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز زيادة أنشطة البحوث، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لاستكشاف المجتمعات البحرية التي يعتبر المستوى الحالي من المعرفة بشأنها نادراً أو غير موجود؛

11- يحيط علماً بأهمية التعاون مع المبادرات والمنظمات والاتفاقات الإقليمية ذات الصلة والعمل المشترك معها على تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs)، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وخصوصاً في البحار المغلقة أو شبه المغلقة، وفيما بين البلدان المشاطئة، مثل بحر قزوين والبحر الأسود، ومنطقة المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME)، وبحر البلطيق، ومنطقة البحر الكاريبي الأوسع نطاقاً، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، وغيرها من المناطق البحرية المماثلة، وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في هذه المناطق؛

12- إذ يفهم أن التقدم الإقليمي قد أُحرز فيما يخص تحليل آثار الضوضاء التي تحدث تحت سطح الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مثلما هو الحال بموجب اتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية حماية البيئة البحرية في شمال شرق الأطلسي (اتفاقية OSPAR)، والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS)، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (IWC)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO)، وإذ يقر بدور اتفاقية التنوع البيولوجي في دعم التعاون العالمي، يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، تجميع وإدراج المعلومات العلمية المتاحة عن الضوضاء التي يحدثها الإنسان تحت سطح الماء وآثارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، رهناً بتوافر الموارد المالية، وإتاحة هذه المعلومات لنظر اجتماع مقبل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالإضافة إلى المنظمات الأخرى ذات الصلة قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- يؤكد من جديد أن برنامج العمل لا يزال ملائماً للأولويات العالمية، وأنه حظي بالمزيد من التعزيز من خلال المقررات 21/8 و 22/8 و 24/8 و 20/9، غير أنه لا ينفذ بالكامل، ومن ثم يشجع الأطراف على مواصلة تنفيذ عناصر البرنامج هذه، وبإياد الإرشادات التالية، حيثما ينطبق الأمر ووفقاً للقدرات والظروف الوطنية، من أجل تعزيز التنفيذ:

(أ) بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تحسين التغطية، والصفة التمثيلية وغيرها من خصائص شبكة النظام العالمي للمناطق البحرية والساحلية المحمية، على النحو المحدد في المرفق الثاني بالمقرر 20/9، وخاصة تحديد السبل الكفيلة بتسريع وتيرة التقدم نحو إنشاء مناطق محمية بحرية وساحلية ذات صفة تمثيلية بيئياً ومدارة بفعالية، بموجب الولاية الوطنية أو في المناطق الخاضعة لنظم دولية مختصة لاعتماد مثل هذه التدابير، وتحقيق هدف عام 2012 المتفق عليه على نحو مشترك والمتمثل في إنشاء مناطق محمية بحرية وساحلية بما يتسق مع

القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما فيها الشبكات التمثيلية؛

(ب) بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما يتسق مع العنصر البرنامجي 2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية (المقرر 28/7)، وكفالة أن يهدف إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية إلى تقديم مساهمة مباشرة، حيثما ينطبق الأمر، إلى الحد من الفقر (الفقرة 8 من المرفق الأول بالمقرر 5/7)؛

(ج) التعاون مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخصوصاً الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص من أجل دراسة القضايا المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص)، لتعجيل تنفيذ أعماله بشأن النهج المتعلقة بتشجيع التعاون والتنسيق الدوليين لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، ودعم الأطراف والمنظمات الدولية المختصة المعنية بالقضايا العلمية والتقنية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بالنظر، حسب الاقتضاء، في الأنشطة الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر؛

(د) معالجة جوانب التنوع البيولوجي البحري والساحلي ذات الصلة بتغير المناخ، بما فيها الآثار الضارة المحتملة لتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي باعتبارها نتيجة مباشرة لزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي؛

(هـ) ضمان عدم القيام بأي تخصيص للمحيطات إلا ما كان وفقاً للمقرر 16/9 جيم، والإحاطة علماً بالتقرير (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/7) والتطورات الواردة في الفقرات 57-62 من هذا المقرر؛

(و) تقادي بقدر الإمكان الآثار الضارة المحتملة للاستجابات الإنسانية الأخرى لتغير المناخ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ز) بذل المزيد من الجهود، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لكفالة استدامة مصائد الأسماك، عن طريق إدارة آثار مصائد الأسماك على الأنواع والنظام الإيكولوجي الأوسع نطاقاً لتحقيق نتائج الهدف 6 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، من خلال تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي؛ ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ وخفض إلى الحد الأدنى الآثار الضارة لممارسات الصيد؛ وتخفيف وإدارة كميات الصيد الجانبي وتقليل المرتجعات على نحو مستدام، من أجل بلوغ مستوى مستدام لاستغلال الموارد السمكية البحرية وبالتالي المساهمة في تهيئة بيئة جيدة في المياه البحرية والساحلية؛

(ح) بذل المزيد من الجهود للتقليل إلى أدنى حد ممكن الآثار المحددة وكذلك الآثار المدمرة التراكمية الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مثل الشحن واستخراج الموارد الحية

وغير الحية والتكنولوجيا البيولوجية والبحث العلمي والبنية التحتية والتخلص من النفايات والسياحة وغيرها من الأنشطة البشرية الأخرى، وزيادة التأكيد على مساهمة تقييمات الأثر البيئي (EIAs) والتقييمات البيئية الاستراتيجية (SEAs) في زيادة تعزيز الاستخدام المستدام للموارد الحية وغير الحية في كل من المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية والمناطق الواقعة خارج هذه الولاية؛

(ط) تقدير قيمة التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظام الإيكولوجي وإدماجها في نظم الحسابات القومية من أجل زيادة التكامل القطاعي؛

(ي) بذل المزيد من الجهود بشأن المناطق البحرية المتضررة من التأثيرات البشرية المتعددة، المباشرة منها وغير المباشرة، والتي نشأت من مناطق مستجمعات المياه، وحيث تتطلب قضايا التنوع البيولوجي إتباع نهج متكامل وشامل يهدف إلى تحسين نوعية المياه، واستعادة صحة وأداء النظام الإيكولوجي برمته؛

(ك) التعاون مع العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والمنبر الحكومي الدولي الجديد المقترح في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (IPBES)، لإحراز تقدم في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (المرفق الأول بالمقرر 5/7)؛

(ل) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(م) إجراء تقييمات بشأن وضع واتجاهات النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية في المياه الباردة، والجبال البحرية، والفتحات الحرارية المائية؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة بغية الوصول إلى فهم أفضل لإدارة الأنواع الغريبة الغازية في البيئة البحرية والساحلية وإتاحة النتائج التي يتيحها هذا التعاون للأطراف؛

15- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تحقيق حفظ وإدارة الموارد البحرية والموائل الساحلية واستخدامها المستدام على المدى الطويل وإدارة المناطق المحمية البحرية بشكل فعال، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظام الإيكولوجي البحري وسبل العيش المستدامة، والتكيف مع تغير المناخ من خلال التطبيق الملائم للنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك استخدام الأدوات المتاحة مثل الإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري وتقييمات الأثر؛

16- يقرر المواعمة بين أهداف برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي مع المؤشرات المحددة والجدول الزمني، الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

17- يدعو الأطراف إلى ربط هذه المؤشرات والجدول الزمني بالأهداف والمؤشرات الوطنية، واستخدام هذا الإطار للتركيز على الرصد؛

18- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تعزيز وتحديد الأهداف، كلما كان ذلك ضرورياً، على المستوى الوطني من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي

ودمجها في استراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية المنقحة مع تحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات والميزانيات ووسائل التنفيذ، باعتبارها مساهمة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

19- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستعرض، بالتعاون مع أمانة اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لها، الفرص الكفيلة بتعزيز تنفيذ العناصر الساحلية من برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي فيما يتعلق بالإجراءات المطلوبة في الفقرة 17 من المقرر 28/10؛

20- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل، حسب الاقتضاء، إلى النظر في تمديد الدعم المقدم لبناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تنفيذ هذا المقرر، وخصوصاً:

(أ) فيما يتعلق بالدعوة الواردة في الفقرة 38 من هذا المقرر؛

(ب) تيسير المشاركة في خطط البحوث المستهدفة المطلوبة في الفقرات 10 إلى 48 من هذا المقرر، وبما في ذلك تلك التي تدعو إليها السلطة الدولية لقاع البحار؛

(ج) دعم المبادرات المحددة في الفقرات 74 إلى 76 من هذا المقرر.

تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs) والجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم الآثار البيئية في المناطق البحرية

21- وإن يؤكد من جديد الدور الرئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في تناول القضايا المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية؛

22- وإن يشير إلى أن قرار الجمعية العامة 71/64 يشدد على الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدد الإطار القانوني لجميع الأنشطة التي يُضطلع بها في المحيطات، وأنه يجب المحافظة على تكاملها، حسبما أقر بذلك أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21؛

23- وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 71/64 بشأن المحيطات وقانون البحار؛

24- يقر بأن اتفاقية التنوع البيولوجي تلعب دوراً رئيسياً في دعم عمل الجمعية العامة فيما يتعلق بالمناطق المحمية البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، عن طريق توفير معلومات ومشورة بشأن المسائل العلمية، وحسب الاقتضاء، المسائل التقنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي؛

25- يلاحظ أن تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 لتحديد المناطق المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً تمثل أداة يمكن أن تختار الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المختصة استخدامها لتحقيق تقدم نحو تنفيذ نهج النظم الإيكولوجية فيما يتعلق بكل من المناطق الواقعة داخل وخارج الولاية الوطنية، من خلال تحديد المناطق وخصائص البيئة البحرية المهمة لحفظ التنوع البيولوجي للمناطق البحرية والساحلية واستخدامها المستدام؛

26- يلاحظ أن تطبيق معايير تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً يعتبر مسألة علمية وتقنية، وأن المناطق التي تقي بهذه المعايير يمكن أن تتطلب تعزيز تدابير حفظها وإدارتها، وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك تقييم المناطق المحمية البحرية وتقييمات الأثر، ويشدد على أن تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً واختيار تدابير الحفظ والإدارة مسألة تخص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

27- يرحب بالتقرير عن التصنيف العالمي البيولوجي الجغرافي للمحيطات المفتوحة وقاع البحار العميقة (GOODs)، والذي نشرته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وهو التقرير المقدم عملاً بالفقرة 6 من المقرر 20/9، كأساس لتحديد الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية؛

28- يعرب عن امتنانه لحكومتى كندا وألمانيا على تمويلهما المشترك لحلقة عمل الخبراء بشأن الإرشادات العلمية والتقنية المتعلقة باستخدام نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي وتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية والتي تحتاج إلى الحماية، ولكندا على استضافتها لحلقة العمل هذه والتي عقدت في أوتاوا في الفترة من 29 سبتمبر/أيلول إلى 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009، وللحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها، وللمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات (GOBI) على مساعدتها التقنية ودعمها، ويحيط علماً بتقرير حلقة عمل الخبراء هذه (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4)؛

29- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام الإرشادات العلمية المتعلقة باستعمال وزيادة تطوير نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي الواردة في المرفق الخامس من تقرير حلقة عمل الخبراء المعقودة في أوتاوا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4) في جهودها الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه بشكل مستدام، وتعزيز إدارة المحيطات على نطاق واسع في النظام الإيكولوجي، وخصوصاً لتحقيق هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتعلق بإنشاء مناطق بحرية محمية بما يتسق مع القانون الدولي وبلاستناد إلى المعلومات العلمية، بما فيها الشبكات التمثيلية؛

30- وإن يشير إلى المقرر 20/9 والنتائج الصادرة عن حلقة عمل أوتاوا، يدعو الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، والأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة إلى النظر في استخدام، حسب الاقتضاء، الإرشادات العلمية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، التي تستوفي المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، حسبما ترد في المرفق 6 بتقرير حلقة عمل الخبراء هذه (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4)؛

31- يلاحظ أن حلقة عمل أوتاوا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4) حددت عدداً من فرص التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي في أعمالها المتعلقة بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (المرفق الأول بالمقرر 20/9) ومنظمة الأغذية والزراعة في أعمالها المتعلقة بالنظم البيئية البحرية الضعيفة (VMEs)؛

32- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية على التعاون، حسب الاقتضاء، بشكل جماعي أو على أساس إقليمي أو دون إقليمي، لتحديد واعتماد، حسب اختصاصها، تدابير ملائمة للحفظ والاستخدام المستدام فيما يتعلق بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك عن طريق إنشاء شبكات تمثيلية من المناطق المحمية البحرية،

وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإبلاغ العمليات ذات الصلة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

33- وإن يلاحظ التقدم البطيء في إنشاء المناطق المحمية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وعدم وجود عملية عالمية لتعيين مثل هذه المناطق، يشدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق هدف عام 2012 المتمثل في إنشاء شبكة تمثيلية من المناطق المحمية البحرية، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإن يشير إلى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد، يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً خلال عام 2011 للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لتعجيل أعماله بشأن نهج تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والنظر في قضايا المناطق المحمية البحرية، ويحث الأطراف على اتخاذ الإجراءات المطلوبة لإحراز تقدم في عمل هذا الفريق؛

34- وإن يشير إلى المقرر 20/9، فإنه ينبغي تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وحسب الاقتضاء، إدماج المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما يتسق مع المادة 8(ب) من الاتفاقية؛

35- يطلب إلى الأمين التنفيذي العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية (IOC) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وخصوصاً نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات (OBIS)، والمستودع المركزي للبيانات الذي تديره السلطة البحرية لقاع البحار (ISA) والشراكات العلمية الدولية الأخرى ذات الصلة لإنتاج معلومات علمية موثوقة وخاضعة لمراقبة الجودة، مثل المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات (GOBI)، لتيسير التوافق والتشغيل البيئي لأفضل مجموعات البيانات والمعلومات المتاحة للتنوع البيولوجي البحري والساحلي، على النطاقات العالمية والإقليمية والوطنية؛

36- يطلب إلى الأمين التنفيذي العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى، فضلاً عن المنظمات المختصة والمبادرات الإقليمية، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية المتعلقة بالبحار، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك، لتنظيم، بما في ذلك وضع اختصاصات، رهناً بتوافر الموارد المالية، سلسلة من حلقات العمل الإقليمية، قبل أحد الاجتماعات القادمة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على أن يكون الهدف الأولي تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً من خلال تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 فضلاً عن المعايير العلمية الأخرى ذات الصلة المتوافقة والمكملة المتفق عليها على الصعيد الوطني أو على الصعيد الحكومي الدولي، فضلاً عن الإرشادات العلمية بشأن تحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، التي تستوفى بالمعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9؛

37- يشدد على أنه من المرجح أن تكون هناك حاجة إلى حلقات عمل إضافية للتدريب وبناء القدرات للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات

الاقتصاد الانتقالي، وكذلك من خلال المبادرات الإقليمية ذات الصلة، وأن تسهم حلقات العمل هذه في تقاسم الخبرات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للموارد البحرية وتنفيذ صكوك التخطيط المكاني البحرية والساحلية، وتيسر حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، ويمكن أن تتناول الأولويات الإقليمية الأخرى التي تنشأ عند عقد حلقات العمل هذه؛

38- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل، حسب الاقتضاء، إلى توسيع نطاق دعم بناء القدرات للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً و/أو المناطق البحرية الضعيفة التي تحتاج إلى الحماية، على النحو الذي دعت إليه الفقرة 18 من المقرر 20/9 ووضع تدابير حماية ملائمة في هذه المناطق، في سياق الفقرتين 36 و37؛

39- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وخصوصاً نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات، والمنظمات المختصة الأخرى، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات (GOBI)، إنشاء مستودع للمعلومات العلمية والتقنية وتطبيق المعايير العلمية بشأن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، فضلاً عن المعايير الأخرى ذات الصلة المتوافقة والمكاملة المتفق عليها على الصعيد الوطني أو على صعيد المنظمات الحكومية الدولية التي تتقاسم المعلومات وتتسق مع المبادرات المماثلة، وإعداد آلية لتقاسم المعلومات مع المبادرات المماثلة، مثل عمل منظمة الأغذية والزراعة بشأن النظم البيئية البحرية الضعيفة؛

40- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، دليلاً ووحداتاً للتدريب، بلغات الأمم المتحدة، وذلك رهناً بتوافر الموارد المالية، ويمكن استخدامها لتلبية احتياجات بناء القدرات اللازمة لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والتي تستخدم المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 والمتعلقة بالمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة المتوافقة والمكاملة المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، فضلاً عن الإرشادات العلمية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، التي تفي بالمعايير العلمية التي يتضمنها المرفق الأول بالمقرر 20/9، مع مراعاة نتائج حلقة عمل أوتاوا؛

41- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح البيانات والمعلومات العلمية والتقنية والنتائج المجمعة من خلال حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 36 للأطراف المشاركة، والحكومات الأخرى، والوكالات الحكومية الدولية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاستخدامها وفقاً لاختصاصاتها؛

42- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تعد تقارير تستند إلى تحليل المعلومات العلمية والتقنية الواردة من حلقات العمل تحديد بيانات عن المناطق التي تفي بالمعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 للنظر فيها وتأييدها بطريقة شفافة من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بغية إدراج التقارير المؤيدة في المستودع المشار إليه في الفقرة 39 وتقديمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخصوصاً

إلى فريقها العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص، فضلا عن المنظمات الدولية ذات الصلة، والأطراف والحكومات الأخرى؛

43- وإن يشير إلى الفقرة 18 من المقرر 20/9، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى أن توفر معلومات علمية وتقنية وخبرات لإدراجها في المستودع تتعلق بتطبيق المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 أو المعايير ذات الصلة المتوافقة والمُكملة المنفق عليها على الصعيد الوطني أو على الصعيد الحكومي الدولي على المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

44- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا عن حالة هذا التعاون، حسبما هو مشار إليه في الفقرة 39، إلى اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كما ينظر فيه الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، وأن يبلغ الجمعية العامة للأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الدولية المختصة مثل السلطة البحرية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

45- يقرر استعراض حالة نتائج تطبيق المعايير العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا كجزء من نظره في العمل المؤدي إلى تنفيذ هدف عام 2012 المتعلق بالمناطق المحمية البحرية؛

46- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف، مع أمانات المبادرات الإقليمية والمنظمات والاتفاقات الإقليمية المعنية بالبحار المكلفة بتشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في البحار المغلقة أو شبه المغلقة، إمكانية التعاون، بما في ذلك تحديد وإعداد وتنفيذ أنشطة مشتركة مستهدفة لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في هذه المناطق¹؛

47- وإن يشير إلى الفقرة 27 من المقرر 11/20، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يظطلع، رهنا بتوافر الموارد المالية، بدراسة، في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لتحديد عناصر معينة بغرض إدماج المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما يتسق مع المادة 8(ي) من الاتفاقية، والمعايير الاجتماعية والثقافية والجوانب الأخرى لتطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا، فضلا عن إنشاء المناطق المحمية البحرية وإدارتها، وإتاحة التقرير للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإحالة النتائج ذات الصلة إلى عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص؛

48- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تعزيز البحوث ورصد الأنشطة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لتحسين المعلومات بشأن العمليات والتأثيرات الرئيسية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والتي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى هيكل التنوع البيولوجي ووظيفته ومنتوجيته في المناطق التي تقل فيها المعارف وتيسير الجمع المنهجي للمعلومات ذات الصلة بغية مواصلة الرصد السليم لهذه المناطق؛

¹ تشجع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد على الشروع في التعاون مع المبادرات والمنظمات والاتفاقات الإقليمية مثل منظمة التعاون الاقتصادي وبرنامج البيئة لبحر قزوين (CEP) والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME).

49- يعرب عن امتنانه لحكومة الفلبين وشراكات مرفق البيئة العالمية/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) في الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا (PEMSEA) على اشتراكهما في استضافة حلقة عمل الخبراء بشأن الجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والمفوضية الأوروبية من أجل توفير الدعم المالي لحلقة العمل هذه، والتي عقدت في مانيليا في الفترة من 18 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وللحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها، ويرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5)؛

50- يطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير وضع مبادئ توجيهية طوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية باستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في المرفقات الثاني والثالث والرابع بتقرير حلقة عمل الخبراء المنعقدة في مانيليا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5)، المتاحة لاستعراض أقران هذه المبادئ التوجيهية، وتقديمها كما ينظر في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، مع الاعتراف بأن هذه المبادئ التوجيهية ستكون مفيدة أكثر للأنشطة غير المنظمة حالياً ولا تخضع لعملية تقييم الآثار؛

51- يحيط علماً، مع التقدير، باعتماد مجلس السلطة البحرية لقاع البحار للوائح بشأن التقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة،² والتي تشترط تقديم تقييم أثر عن التأثيرات المحتملة على البيئة البحرية، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية إلى تنفيذ هذه اللوائح؛

آثار الصيد غير المستدام مثل ممارسات الصيد التدميرية والإفراط في الصيد والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

52- يعرب عن تقديره لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على التمويل والدعم التقني، ولفريق الخبراء المعني بمصايد الأسماك (FEG) في اللجنة المعنية بإدارة النظم الإيكولوجية (CEM) التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على الدعم التقني المقدم لاجتماع الخبراء المشترك بين الفاو واليونيب بشأن آثار الممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، والذي نُظم بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، عملاً بالفقرة 2 من المقرر 20/9، في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما من 23 إلى 25 سبتمبر/أيلول 2009، ويحيط علماً بتقرير اجتماع الخبراء هذا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/6)؛

53- في ضوء ما تم تحديده من ثغرات في المعلومات وقيود في إجراء الاستعراض العلمي نتيجة لمحدودية الموارد المتاحة أمام جهود التعاون الأولية مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ يلاحظ الحاجة الملحة لإجراء مزيد من الاستعراض، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لآثار الصيد غير المستدام، مثل ممارسات الصيد التدميرية والإفراط في الصيد، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية والساحلية، وذلك بالاستناد إلى الجهود الأولية المبذولة، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، حسب

الاقتضاء، ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفريق الخبراء المعني بمصايد الأسماك للجنة المعنية بإدارة النظم الإيكولوجية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغيرها من المنظمات والعمليات والأفرقة العلمية ذات الصلة، رهناً بتوافر الموارد المالية، على تنظيم اجتماع مخصص مشترك للخبراء، إن أمكن من خلال آليات التقييم الحالية، لاستعراض مدى معالجة شواغل التنوع البيولوجي، بما في ذلك آثار مصايد الأسماك في أعالي البحار للمستويات الغذائية الأدنى على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، في التقييمات الحالية، واقتراح الخيارات لمعالجة شواغل التنوع البيولوجي والإبلاغ عن التقدم المحرز في مثل هذا التعاون في اجتماع قادم تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

54- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على التنفيذ الكامل والفعال للقرارات من 113 إلى 130 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/64 بشأن الصيد الرشيد للأسماك في النظم الإيكولوجية البحرية، الذي يتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة والاستدامة طويلة الأمد للأرصدة السمكية في قاع البحار، في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وخصوصاً الفقرتان 119 و120 من القرار اللتان تدعوان الدول و/أو المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصايد الأسماك في البحار العميقة في أعالي البحار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبما يتسق مع النهج التحوطي، إلى إجراء تقييمات الأثر، وإجراء المزيد من البحوث العلمية المتعلقة بالبحار واستخدام أفضل المعلومات العلمية والتقنية المتاحة لتحديد المناطق التي تكون فيها النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة معروفة أو التي يحتمل إصابتها بالضعف، إما اعتماد تدابير حفظ وإدارة لمنع الآثار الضارة الكبيرة على هذه النظم الإيكولوجية أو إغلاق هذه المناطق أمام الصيد، واعتماد تدابير لكفالة الاستدامة طويلة الأجل للأرصدة السمكية (الأرصدة المستهدفة وغير المستهدفة على حد سواء)؛ وعدم الترخيص بأنشطة الصيد العميق إلا بعد اعتماد مثل هذه التدابير وتنفيذها؛

55- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على النظر في التصديق على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه لتنفيذ، حيثما ينطبق الأمر، اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية، وخصوصاً فيما يتعلق بتطبيق النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي والقضاء على طاقة الصيد المفرطة، بالإضافة إلى خطط العمل الدولية للفاو (IPOAs)، ووضع خطط عمل وطنية أو إقليمية أو ما يعادلها من أجل التخفيف من تأثيرات الطاقة المفرطة لأساطيل الصيد، والممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك من خلال مشاركتها في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، عند الاقتضاء؛

56- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير ملائمة، حيثما يتطلب الأمر، لتحسين استدامة حصاد الموارد البحرية الساحلية والداخلية لتجنب الإفراط في الصيد؛ وينبغي الاضطلاع بمثل هذه التدابير مع المجتمعات الساحلية التي تعتمد على هذه الموارد، ومع مراعاة العوائق الاجتماعية والاقتصادية، بغية تحقيق الهدف 6 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛ ويحث الأطراف، والحكومات الأخرى،

والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي هي في موقف يسمح لها بذلك، على أن تدعم أنشطة بناء القدرات في هذا المجال للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان الساحلية نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

آثار تخصيص المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

57- يرحب بالتقرير المتعلق بتجميع وتوليف المعلومات العلمية المتاحة عن التأثيرات المحتملة للتخصيص المباشر للمحيطات بفعل الإنسان على التنوع البيولوجي البحري (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/7)، والذي أُعد بالتعاون مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية، عملاً بالفقرة 3 من المقرر 20/9؛

58- وإذ يشير إلى المقرر 16/9 جيم المتعلق بتخصيص المحيطات، الذي يعيد التأكيد على النهج التحوطي، يقر، نظراً لشيوع حالة من عدم اليقين العلمي، بوجود قلق بالغ إزاء الآثار المحتملة المقصودة وغير المقصودة للتخصيص الواسع النطاق للمحيطات على بنية النظم الإيكولوجية ووظيفتها، بما في ذلك الحساسية التي تبديها الأنواع والموائل، والتغيرات الفسيولوجية الناجمة عن إضافة المغذيات الدقيقة والمغذيات الكبيرة على سطح المياه بالإضافة إلى إمكانية حدوث تغيير مستمر في أحد النظم الإيكولوجية، ويطلب إلى الأطراف تنفيذ المقرر 16/9 جيم؛

59- يلاحظ أن مجالس الإدارة في إطار اتفاقية لندن وبروتوكول المعتمد في القرار LC-LP.1(2008) بشأن تنظيم تخصيص المحيطات، والذي أعلنت فيه الأطراف المتعاقدة جملة أمور من ضمنها ضرورة عدم السماح بالقيام بأنشطة تخصيص المحيطات التي لا تتصل بالبحوث العلمية المشروعة، وذلك بالنظر إلى الحالة الراهنة للمعارف؛

60- يعترف بالعمل الجاري حالياً ضمن سياق اتفاقية لندن وبروتوكول لندن للمساهمة في وضع آلية تنظيمية جرت الإشارة إليها في المقرر 16/9 جيم، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى العمل وفقاً للقرار LC-LP.2(2010) لاتفاقية وبروتوكول لندن؛

61- يلاحظ أنه بغية تقديم تنبؤات موثوق بها عن الآثار الضارة المحتملة للأنشطة التي تتضمن تخصيص المحيطات على التنوع البيولوجي البحري، فمن المطلوب القيام بالمزيد من العمل من أجل تعزيز معارفنا ووضع نماذج للعمليات البيوجيوكيميائية في المحيطات، وفقاً للمقرر 16/9 (ج) ومع مراعاة المقرر 20/9 والقرار LC-LP.2(2010)؛

62- يلاحظ أيضاً أن هناك حاجة ملحة لإجراء بحوث من أجل تطوير فهمنا لديناميات النظام الإيكولوجي البحري ولدور المحيطات في دورة الكربون العالمية؛

آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

63- يرحب بتجميع وتوليف المعلومات العلمية المتاحة عن تحمض المحيطات وآثاره على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/8)، وقد أُعد بالتعاون مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عملاً بالفقرة 4 من المقرر 20/9؛

64- يعرب عن قلقه الشديد من أن ارتفاع معدل تحمض المحيطات، باعتباره نتيجة مباشرة لزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، يقلل من توافر معادن الكربونات في مياه البحر، ومن اللبانات المهمة للنباتات والحيوانات البحرية؛ ومن ثم تشير فالتنبؤات إلى أن 70 في المئة من المرجان في المياه الباردة

والملاحي وأماكن التغذية الرئيسية لأنواع الأسماك التجارية ستكون عرضة لخطر المياه المسببة للتآكل مع حلول عام 2100، وإذ يلاحظ أنه بموجب سيناريو الاستمرار في العمل كالمعتاد، بالنظر إلى معدلات الانبعاثات الحالية، فمن المتوقع أن يصبح ما نسبته 10 في المئة من المياه السطحية للمحيط المتجمد الشمالي ذي الإنتاج الوافر قليلة التشبع بمعادن الكربونات الأساسية بحلول عام 2032، وكذلك الأمر بالنسبة للمحيط المتجمد الجنوبي بحلول عام 2050، مع احتمال حدوث اختلالات في المكونات الكبرى للشبكة الغذائية البحرية؛

65- يحيط علماء بوجود العديد من الشواغل بخصوص النتائج البيولوجية والبيوجيوكيميائية لتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وآثار هذه التغيرات على النظم الإيكولوجية للمحيطات والخدمات التي توفرها هذه النظم، ومثال ذلك في مصايد الأسماك، وحماية السواحل، والسياحة، وتحمية الكربون وتنظيم المناخ؛ وبضرورة النظر في التأثيرات الإيكولوجية لتحمض المحيطات بالاقتران مع آثار تغير المناخ العالمي؛

66- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمبادرة الدولية للشعب المرجانية (ICRI)، واتفاقية رامسار، ومعاهدة أنتاركتيكا، ومجلس القطب الشمالي، وغيرها من المنظمات والأفرقة العلمية ذات الصلة، وذلك رهناً بتوافر الموارد المالية، سلسلة من عمليات الاستعراض المشتركة بين الخبراء لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ونشر نتائج هذا التقييم على نطاق واسع بغية زيادة توعية الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، بالنظر إلى العلاقة بين تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وتحمض المحيطات، إحالة نتائج هذه التقييمات إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

67- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى مراعاة المعارف الناشئة بشأن تخصيص المحيطات من أجل إدراجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية والمحلية للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وتصميم وإدارة خطط المناطق المحمية البحرية والساحلية؛

آثار الأنشطة البشرية غير المستدامة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

68- يحيط كذلك بوجود حاجة ملحة إلى زيادة تقييم ورصد آثار ومخاطر الأنشطة البشرية غير المستدامة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، استناداً إلى المعارف القائمة؛

69- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمات المختصة التي تجري تقييمات بحرية، بما في ذلك العملية المنتظمة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمات والأفرقة العلمية الأخرى ذات الصلة، لضمان معالجة تقييماتها بشكل كاف لشواغل التنوع البيولوجي في الأنشطة والإدارة التجارية للمناطق البحرية والساحلية؛ والعمل مع هذه الوكالات، حسب الضرورة وعند العثور على ثغرات، لتحسين النظر في التنوع البيولوجي في التقييمات؛ والإبلاغ عن التقدم المحرز عن مثل هذا التعاون في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

70- يطلب كذلك إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التخفيف من آثار الأنشطة البشرية السلبية وأخطارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

71- يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة مراعاة السمات الخاصة للبحار المغلقة وشبه المغلقة المتضررة من التأثيرات البشرية المتعددة، المباشرة منها وغير المباشرة، والتي نشأت من مناطق مستجمعات المياه، وحيث تتطلب قضايا التنوع البيولوجي إتباع نهج متكامل وشامل يهدف إلى تحسين نوعية المياه، واستعادة صحة وأداء النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية لكفالة توفير خدمات النظم الإيكولوجية التي توفرها هذه النظم الإيكولوجية؛

72- يحث الأطراف على وضع حد لندهور النظم الإيكولوجية والموائل الهامة إيكولوجيا وفقدانها مثل مصاب الأنهار والكثبان الرملية الساحلية، وغابات أشجار المنغروف، ومستنقعات المياه المالحة، وطبقة الأعشاب البحرية والشعب (الحيائية) بسبب التنمية وغيرها من العوامل الأخرى في المناطق الساحلية، من أجل تيسير تعافيتها من خلال إدارة الآثار البشرية والاستعادة، كلما كان ذلك ملائماً؛

73- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تعتمد، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تدابير تكميلية لمنع إصابة المناطق البحرية والساحلية بآثار ضارة كبيرة بسبب الأنشطة البشرية غير المستدامة، ولا سيما المناطق التي حددت على أنها مناطق مهمة إيكولوجياً وبيولوجياً.

74- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، رهنا بتوافر الموارد المالية، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان، المعتمد في المقرر 5/7 (التذييل 1 من المرفق الأول)، وأن يتيح للنظر في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يحدد التقرير أيضاً الحواجز التي تعترض التنفيذ ووسائل التغلب عليها فضلاً عن إجراءات محددة لحشد الموارد المالية وتوفير الإرشادات للمؤسسات المالية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ برنامج العمل المحدد بشأن ابيضاض المرجان؛

75- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويوحد، رهنا بتوافر الموارد المالية، المعلومات المتاحة بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة بشأن تجاربها واستخدام التخطيط المكاني البحري، وخاصة المبادئ الإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمبادئ الأخرى المستخدمة لتوجيه مثل هذا التخطيط والاستخدام لأدوات الإدارة القائمة على المناطق، وأن يتيح مثل هذه المعلومات للنظر في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

76- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهنا بتوافر الموارد المالية، حلقة عمل للخبراء لتحديد وسائل عملية ومبتكرة تهدف إلى تعجيل التقدم بشأن إنشاء المناطق المحمية البحرية وإدارتها على نحو فعال في المناطق ذات التمثيل المنخفض للبيئة البحرية وخاصة المناطق ذات التنوع البيولوجي الكبير الذي لا يمكن تعويضه والواقع داخل الولاية الوطنية، استناداً إلى تجارب الأطراف ومعلوماتها بشأن العوائق وعوامل النجاح، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وينبغي أن توفر حلقة العمل هذه استعراضاً لمختلف الأدوات، مثل التخطيط المكاني البحري، التي يمكن أن تساعد الأطراف في جهودها الرامية إلى إنشاء وإدارة مناطق محمية بحرية وإدماج هذه المناطق مع مخصصات الاستخدامات البشرية الأخرى؛

77- وإذ يشير إلى إعلان مانادو بشأن المحيطات المعتمد في مانادو، إندونيسيا خلال المؤتمر العالمي بشأن المحيطات في مايو/أيار 2009، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والوكالات المانحة إلى تشجيع النهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه لتحسين مرونة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وصلابتها وقدرتها على استعادة هيئتها، وإدراج آثار تغير المناخ والتكيف القائم على النظم الإيكولوجية في التخطيط المتعلق بالتنمية والحد من الكوارث، وخاصة في المناطق الساحلية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهنا بتوافر الموارد المالية، وبالتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حلقة عمل للخبراء بشأن دور النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة آثاره، بغية تبادل الخبرات وتوفير إرشادات لتخطيط وتنفيذ النهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وإدماجها في الاستراتيجيات الأوسع نطاقاً للحد من مخاطر الكوارث والتكيف معها والتخفيف من حدتها، ولدعم إعداد العناصر المتعلقة بقضايا التنوع البيولوجي البحري وتغير المناخ كإسهامات في تطوير أنشطة مشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث؛

78- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى زيادة جهودها لتطبيق أدوات التخطيط المكاني البحري، حسب الاقتضاء، وفقاً للتخطيط والاستراتيجيات الوطنية للأطراف، لإدماج أهداف الحفظ بصورة أفضل في البرامج المتعلقة بالبحار والتنمية القطاعية الأخرى، وفي الخطط الشاملة للتنمية الاقتصادية؛

مرفق

قائمة إرشادية بأنشطة للهدف التشغيلي 2-4 من العنصر البرنامجي 2³ بشأن الموارد الحية البحرية والساحلية

(أ) مواصلة تجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة وتولييفها وتحليلها من أجل تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار الواقعة خارج الولاية الوطنية، وذلك استناداً إلى المعايير العلمية التي حددها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المرفق الأول من المقرر 20/9 والمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة المتوافقة والمُكملة المتفق عليها على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الحكومي الدولي، بما في ذلك من خلال الخريطة التفاعلية (IMAP) التي أعدها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو الوارد في الفقرة 5 من المقرر 20/9؛

(ب) مواصلة تجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة وتولييفها وتحليلها من أجل تصميم الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، وذلك استناداً إلى المرفقين الثاني والثالث بالمقرر 20/9؛

(ج) تحديد وتقييم التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما فيها داخل المناطق التي قد تستوفي المعايير المتعلقة بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (المرفق الأول بالمقرر 20/9) والمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة المتوافقة والمُكملة المتفق عليها على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الحكومي الدولي حسب الاقتضاء؛

(د) في سبيل تجنب تدهور وتدمير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في المناطق البحرية، تشجيع الأطراف ودعوة الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية في حدود ولاياتها وصلاحياتها إلى اتخاذ تدابير

³ حسبما يرد في المرفق الأول بالمقرر 5/7.

لكفالة الحفظ والاستخدام المستدام عن طريق تنفيذ أدوات ذات صلة بما في ذلك أدوات الإدارة القائمة على المناطق مثل المناطق المحمية البحرية وتقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية؛

(هـ) تشجيع تطبيق تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية فيما يتعلق بالأنشطة التي يمكن أن تتسبب في تلوث كبير أو في تغيرات ضارة وكبيرة للبيئة البحرية، حسبما يشار إلى ذلك في المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع الأخذ في الحسبان السمات الخاصة للنظم الإيكولوجية البحرية حسبما هي محددة في تقرير حلقة عمل مانيلا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5).

(و) مواصلة البحث والتحقيق بشأن دور المحيطات ونظمها الإيكولوجية في دورة الكربون.
